لان نزاعنا في المقلد وهذا الذي ذكر ليس بمقلد بل هو كالناظر
في ان حاصل له علم لا اعتقاد. وتوقف العلم [illegible] الضروري
على النظر [illegible] العادة وبحوزني قدر [illegible]
تحصيل العلوم [illegible] ضرورية [illegible]
الى نظر الان بحوز [illegible] لبعض الاولياء الساده
من الاولياء لا يسقط وجوب النظر في حق من لم يحصل له
هذا المقام. والذي جرت به العادة واجرى به الشرع تحصيل
العلوم من طريقها المألوف وهو الاجتهاد في النظر من العلماء
والتزام التعب في الدرس والرحلة في طلب الفوائد. وقد
روي في الحديث لا يستطاع العلم براحة الجسم واطلبوا العلم
ولو بالصين [illegible] العلم [illegible]. وقال الله تعالى يا يحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة. وقال لكليمه موسى عليه السلام وكتبنا
له في الالواح من كل شيء الى قوله فخذها بقوة. وقال جل وعلا
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية. وكان السلف الصالح
يرحل احدهم لطلب الفائدة الواحدة مسيرة [illegible] وقد [illegible] كليم
الله موسى عليه الصلاة والسلام [illegible] الى لقاء
خضر حتى مسه النصب في [illegible]
نصبا. وان اراد [illegible] ان ما [illegible]
المتعمدين [illegible]
في كثير من [illegible]
[illegible]
[illegible]
في شرفه ولا [illegible]

شرفه

وقف لله

٩١

لان الاستثناء وامر [illegible]

في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم
ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد
ووتر ولو راى المسافر الماء في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة
او نوى القاصر الاتمام بعد رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم
الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى. وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان
المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان
كانت مما لا يسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها
افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج
من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها
كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب
غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة ام بعدها ما ذكره
البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر
اما السفر فلا يجب شيء من ذلك كما جزم به ابن سراقة في تلقينه
لكنه فرضه في الواجد بعد الصلاة. فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها
وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الماء في صلاة التي تسقط
بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه
ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها
لكن خالفناه حرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما
قاله النووي [illegible] ولو رات حائض تيممت لفقد الماء
الموطوء [illegible] جامعها [illegible] كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ويجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)